

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته :

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الموارد المائية

والرى وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية

ال العامة لحماية الشواطئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة

لشؤون البيئة :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨

لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ

البحرية المصرية وتعديلاته :

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى :

قرار:

(المادة الأولى)

بضاف إلى نص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦

المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي :

"وفي حالة غياب وزير الموارد المائية والرى أو وجود مانع لديه ، يتولى وزير البيئة  
رئاسة اللجنة".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل